




الأساس في بيان حالات المرأة في اللباس

تأليف فضيلة الشيخ المحدث:

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بإشراف المكتب العلمي

   Aaalsaad7

 Aalsaad  0583035382

 assaad1439@gmail.com

الأســـــاس

في بيان حالات المرأة في اللباس

ح مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع ،١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعد ، عبدالله عبدالرحمن

الأساس في بيان حالات المرأة في اللباس. / عبدالله عبدالرحمن السعد .- الرياض ، ١٤٣٤هـ

٥٢ ص ، ١٤ × ٢١سم .

ردمك : ٠-٠-٩٠٤٤٠-٦٠٣-٩٧٨

١- المرأة في الإسلام ٢ ــ الحجاب والسفور ٣ــ الملابس النسائية أ. العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٣٤/٣٧٢١

رقم الإيداع : ١٤٣٤/٣٧٢١

ردمك : ٠-٠-٩٠٤٤٠-٦٠٣-٩٧٨

مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي السويدي

شارع عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب

بجوار جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

هاتف الإدارة ٠٥٠٢٩١٥٠٠٠ المبيعات ٠٥٤٧٠٢٩٠٠٠

البريد الالكتروني m.ibn.teemeah@gmail.com

الأساس

في بيان حالات المرأة في اللباس

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

مركز ابن تيمية

للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، **أما بعدُ:**

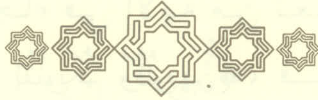
فاعلم أرشدك الله لطاعته أن للمرأة ثلاث حالات فيما يتعلق في لباسها:

الحالة الأولى: عند الرجال الأجانب.

والثانية: عند محارمها من الرجال ومثيلاتها من النساء.

والثالثة: عند زوجها.





○ أما ما يختص بالحالة الأولى فأقول وبالله تعالى التوفيق:

لقد نهى الله تبارك وتعالى المرأة أن تبدي زينتها للرجال الأجانب إلا ما ظهر منها، وأمرها بالاحتجاب عنهم، ولا تكون المرأة محتجبة حتى تستر جميع جسمها، ومن ذلك الوجه، والأدلة على وجوب ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهذه الآية الكريمة وإن كانت في أزواج النبي ﷺ، وسبب نزولها في ذلك؛ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، **إلا أنها عامة في جميع النساء، ويؤيد ذلك ما يلي:**

١ ـ ما جاء في الآية من تعليل الحكم: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فيحمل على العموم؛ لأنه حكمٌ مرتبٌ على وصفٍ مناسبٍ له، فيقتضي كون هذا الحكم مُعللاً بذلك الوصف، فوجب أن يَعُم؛ لعموم العلة، كما هو مقرر في الأصول.

قال القاضي أبو يعلى: «إذا ورد النص بحكمٍ شرعي معللاً، وجب الحكم في غير المنصوص عليه، إذا وجدت فيه العلة المذكورة»[(١)].

وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.

وصورتها: أنه عندما ينص الله عز وجل على العلة في واقعة ما، وتحققت هذه العلة بعينها في واقعة أخرى، فهل إلحاق هذه الواقعة الجديدة بالأولى المنصوص عليها، يكون من قبيل النص؛ فيكون الحكم عاماً لغير محل التنصيص؟ أم تكون ملحقة بها على سبيل القياس؟ قولان. .

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٧٢)، وينظر: المحصول (٢/ ٦٠٢)، والبحر المحيط (٤/ ٣٠).

والأقرب في هذا التفصيل؛ حيث إن هذه المسألة على ثلاث صور:

*** الصورة الأولى:**

أن تكون العلة في الواقعة الجديدة أكبر وأظهر منها في الواقعة الأولى، فلا شك أن حكمها مثل الأولى، فيكون منصوصاً عليها، وليست ملحقة بها على سبيل القياس.

والخلاف في هذه الصورة ضعيف، وإنما يخالف في هذا أبو محمد ابن حزم ومن كان مثله في منهجه ومسلكه.

ومثال ذلك: أن الله ﷻ نهى أن يقول الإنسان لوالديه كلمة ﴿أُفٍّ﴾ كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فمن ضربهما والعياذ بالله فيكون داخلاً في نص النهي من باب أولى.

ومثاله أيضاً: أن الرسول ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد، فمن تغوط فيه فإنه يكون داخلاً في نص النهي من باب أولى.

وهذه المسألة التي معنا من هذه الصور، فإنه إذا كان في الحجاب طهارة لقلوب الصحابة رضي الله عنهم - وهم من هم في الفضل وعلو المكانة -، ولقلوب زوجات الرسول ﷺ - وهنّ من هنّ في الطهارة والعفة -، فكيف بمن جاء بعدهم وبعدهن، ممن هو دونهم ودونهن بكثير، فمن باب أولى أن يعمهم الحكم.

*** الصورة الثانية:**

أن تكون العلة في الواقعة الجديدة مثلها في الواقعة الأولى، فهذه فيها الخلاف السابق.

وهو خلافٌ صوري، إذ نتيجة الحكم واحدة (وهو أن حكم الواقعة الجديدة كالأولى)، إلا أن بعضهم يراه من قبيل العموم، وبعضهم يراه من قبيل القياس. والله أعلم.

*** الصورة الثالثة:**

أن تكون العلة في الواقعة الجديدة أقل منها في

الواقعة الأولى، فهذه لا تلحق بها في الحكم لأنها ليست مثلها.

٢ ـ أن الله تعالى لم يفرِّق بين نساء النبي ﷺ وغيرهن، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال أبو حيان في «البحر المحيط»[١] عند هذه الآية:

«كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيِّهن عن زي الإماء، بلبس الأردية والملاحف، وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن ويهبن، فلا يطمع فيهن. وروي أنه كان في

(١) البحر المحيط (٧/ ٢٥ ـ ٢٠٦).

المدينة قوم يجلسون على الصعدات لرؤية النساء ومعارضتهن ومراودتهن، فنزلت.

قيل: والجلابيب: الأردية التي تستر من فوق إلى أسفل، وقال ابن جبير: المقانع؛ وقيل: الملاحف، وقيل: الجلباب: كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقيل: كل ما تستتر به من كساء أو غيره. قال أبو زيد: تجلببت من سواد الليل جلباباً.

وقيل: الجلباب أكبر من الخمار. وقال عكرمة: تلقي جانب الجلباب على غيرها ولا يرى. وقال أبو عبيدة السلماني، حين سئل عن ذلك فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها. وقال السدي: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين. انتهى.

وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة. وقال الكسائي: يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن، أراد بالإنضمام معنى: الإدناء. وقال ابن عباس، وقتادة: وذلك أن تلويه فوق الجبين

وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

والظاهر أن قوله: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر، لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح. ومن في: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ للتبعيض، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾: شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَلَيْهِنَّ﴾: على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه. ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾: لتسترهن بالعفة، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين بما يكرهن؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام، لم يقدم عليها، بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩﴾: تأنيس للنساء في ترك الاستتار قبل أن يؤمر بذلك». اهـ.

ولهذا ولغيره ذهب ابن جرير إلى العموم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قال: «وإذا سألتم

أزواجَ رسول الله، ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ - اللواتي لسن لكم بأزواج - متاعاً ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ يقول: من وراء سترٍ بينكم وبينهن»[١].

وقال القرطبي: «ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة؛ من أن المرأة كلها عورة»[٢].

وإدناء الجلباب في لغة العرب مستخدم عادة في الوجه، يُقال - إذا زلّ الثوب عن وجه المرأة -: أدنِ ثوبكِ على وجهكِ[٣].

٣ - ومما يؤكد عموم الحكم: ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ

(١) جامع البيان (٢٢/ ٣٩).
(٢) الجامع (١٤/ ٢٢٧).
(٣) الكشاف (٣/ ٥٦٩) للزمخشري.

وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

فهل يقول أحد: إن غير نساء النبي ﷺ يجوز لهن الخضوع بالقول - وغيره مما نهين عنه - رضي الله عنهن؟!. لا شك أن لم يقل بذلك أحدٌ من المسلمين.

الدليل الثاني

ما رواه نافع - مولى ابن عمر - عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذُكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «**تُرخيه شبراً**»، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها. قال: «**فذراعاً، لا تزيد عليه**».

وفي لفظٍ عند أحمد: أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذيول النساء؟ فقال: «**شبراً**»، فقلت: إذاً تخرج أقدامهن يا رسول الله. قال: «**فذراعٌ، لا تزدن عليه**».

وهذا حديثٌ صحيح، صححه الترمذي وابن

حبان، ووقع في إسناده اختلافٌ لا يضُر[1].

---

(١) هذا الحديث رواه نافع، ورواه عنه ستة؛ وقد اختلفوا عليه، على الأوجه التالية:

الوجه الأول: رواه اثنان عنه عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة به، وهما:

١ ـ أيوب بن موسى ـ وهو ثقة خرج له الجماعة، وقال ابن عبد البر: وكان حافظاً ـ أخرجه النسائي (ح٥٣٣٨)، والطبراني (١٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، وأبو يعلى (١٢/ ٣١٦).

٢ ـ ابن إسحاق ـ وهو صدوق لا بأس به له بعض الأوهام، وهو مدلس ولم أقف على تصريح له بالسماع في هذا الخبر ـ أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٩٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٥، ٣٠٩) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٤٨)، والدارمي (ح٢٦٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٣)، والطبراني (٢٣/ ٣٥٨).

الوجه الثاني: رواه أبو بكر بن نافع ـ وهو صدوق ـ عن أبيه به... مرسلاً، وسيأتي تفصيل روايته.

الوجه الثالث: رواه عبيد الله بن عمر ـ وهو ثقة حافظ ـ موصولاً؛ أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣، ٣١٥)، وأبي داود (ح٤١١٨)، والنسائي (ح٥٣٣٩)، وابن ماجه (ح٣٥٨٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٩)، والطبراني (٢٣/ ٣٨٤)، والبيهقي في الشعب (ح٦١٤٢)؛ ولكنه خالفهم في شيخ نافع، فقال: عنه عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به. =

....

= وهذا الاختلاف لا يضر؛ لأن الإسناد أينما دار فإنما يدور على ثقة؛ لأن سليمان بن يسار وصفية بنت أبي عبيد كلاهما من الثقات. ويحتمل أن نافعاً رواه عن كليهما؛ لأن كلا الوجهين ثابت عن نافع. وأما من حيث الترجيح فرواية الجماعة أولى.

الوجه الرابع: رواه يحيى بن أبي كثير ـ وهو ثقة مشهور ـ موصولاً بذكر أم سلمة؛ ولكنه منقطع حيث أسقط الواسطة بينها وبين نافع؛ أخرجه النسائي (ح٥٣٣٧)، فقال: عن نافع عن أم سلمة. ورواية الجماعة أولى؛ لأنهم أكثر، وقد زادوا، والزيادة منهم مقبولة؛ لاجتماعهم.

الوجه الخامس: رواه محمد بن عجلان ـ وهو صدوق له أوهام ـ عنه عن عبد الله بن عمر؛ أن أم سلمة فذكره. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٨/٢٤) من طريق: ابن لهيعة. وهذا خطأ كما أشار له ابن عبد البر؛ لأمور:

ـ أن الراوي عنه ابن لهيعة وهو لا يحتج.

ـ أنه مخالف لكل الروايات المتقدمة.

ـ أنه سلك الجادة في حديث نافع، وهم قد خالفوها، فيقدمون عليه؛ لأن معهم زيادة ضبط.

*** تنبيهات:**

التنبيه الأول: تقدم أن أبا بكر بن نافع رواه عن أبيه عن صفية مرسلاً؛ ورواية الوصل أرجح؛ لأن أيوب بن موسى أوثق من =

.

....

= أبي بكر بن نافع، وقد وصله، وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق، فيزداد الوصل قوة.

وتابعهما عبيد الله بن عمر على وصله بذكر أم سلمة في الإسناد، وإن كان خالفهما في شيخ نافع وقد تقدم الكلام على ذلك، ويمكن أن نعتبر رواية يحيى بن أبي كثير مُعضدة لروايتهم؛ لأنه اتفق معهم على ذكر أم سلمة في الإسناد، وإن كان خالفهما من وجهٍ آخر بإسقاط شيخ نافع.

فتبين مما تقدم أن هذا الحديث صحيح وقد صححه كبار الحفاظ؛ كأبي عيسى الترمذي (ح١٧٣٤) وأبي حاتم ابن حبان.

التنبيه الثاني: الراوي عن أبي بكر بن نافع في هذا الحديث هو مالك، وقد اختلف عليه:

فوصله: يحيى الليثي (في الموطأ بروايته: ح٢٦٥٨) عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة رضي الله عنها به؛ موصولاً.

وخالفه الجماعة: عبد الله القعنبي (ومن طريقه أبو داود في سننه: ح٤١١٧، والجوهري في مسند الموطأ: ح٨٤٣، والبيهقي في الشعب: ح٦١٤٣)، وأبو مصعب الزهري (في الموطأ بروايته: ح١٩١٧؛ ومن طريقه: ابن حبان: ١٢/٢٦٥، والبغوي في شرح السُّنَّة: ١٢/١٣)، وسويد بن سعيد (في الموطأ بروايته: ح٦٩١)، ويحيى بن بكير، وعبد الأعلى بن حماد ـ ومن طريقهما ابن عدي في الكامل (٧/٢٩٨)؛ خمستهم رووه =

....

= عن: مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد؛ أن أم سلمة رضي الله عنها... به، مرسلاً.

والصواب: عن مالك الإرسال؛ لاجتماع هؤلاء الخمسة على ذلك، وفيهم ثقةٌ حافظٌ مقدمٌ في مالك؛ كالقعنبي، وأبي مصعب.

على أن صفية بنت أبي عبيد تابعية كبيرة، وقيل: إنها صحابية؛ والصحيح الأول.

وقد وقع خلافٌ: هل أدركت الرسول ﷺ أم لا؟ ذهب ابن منده إلى الأول، وذهب الدارقطني إلى الثاني.

وإدراكها لعهد النبوة مُحتملٌ احتمالاً كبيراً، ويؤيد ذلك: ما رواه الواقدي عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازني عن أبيه؛ أنها تزوجت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في خلافة أبيه عمر رضي الله عنه، التهذيب لابن حجر (٤/ ٦٧٩). وهذا يرجّح كلام ابن منده - المتقدم - حيث يغلب على الظن أنها حين تزوجت ابن عمر، كان عمرها نحو ١٥ سنة أقل أو أكثر بقليل، وخلافة الصديق رضي الله عنه سنتين وأشهر، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنوات، فإدراكها لعهد النبوة متّجه. والله أعلم.

ونخلص من هذا إلى قوّة هذا المرسل، وأنها أخذته من أم سلمة رضي الله عنها.

ويؤيد هذا: ما تقدم من رواية محمد بن إسحاق، وأيوب بن موسى؛ كلاهما عن نافع عن صفية عن أم سلمة موصولاً. =

ووجه الدلالة من هذا: أن قدم المرأة عورة يجب ستره، وقد أباح الشارع للمرأة الإسبال ـ وهو مُحرّم على الرجال ـ وذلك لئلا تتكشف قدماها الواجب سترها.

قال البيهقي عند هذا الحديث: «وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها»[١].

وقال ابن عبد البر عند هذا الحديث أيضاً: «وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة... وجرّ ذيل الحرة معروف في السُّنَّة، مشهور عند الأمة، ألا ترى إلى قول عبد الرحمٰن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كُتب القتل والقتال علينا

وعلى المحصنات جرّ الذيول»[٢].

= **التنبيه الثالث:** روى النسائي في الكبرى (٥/٤٩٦): عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار أن أم سلمة؛ مرسلاً. والصواب: الوصل، فقد رواه جمعٌ عن عبيد الله موصولاً كما تقدم.

(١) الكبرى (٢/٢٣٣).

(٢) التمهيد (٢٤/١٤٨ ـ ١٤٩).

قلت: وليس معنى كلام ابن عبد البر أن قدم المرأة عورة في الصلاة فقط، بل معناه ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث دليل على أن قدم المرأة عورة مطلقاً، وبالتالي لا يجوز كشفه في الصلاة.

فإذا تقرر هذا: فَسِتْرُ وجه المرأة من باب أولى؛ لأنه مجمع الزينة، ولا يتصوّر من الشارع الحكيم أن يأمر المرأة بستر قدميها، ثم يبيح لها كشف وجهها!

الدليل الثالث

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

قال أبو الفداء ابن كثير: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته، ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذا إذا كان شيءٌ من زينتها مستوراً فتحركت

بحركة لتظهر ما هو مخفيٌ؛ دخل في هذا النهي»[١].

وقال أبو محمد ابن حزم في هذه الآية: «نصٌّ على أن الرجلين والساقين مما يُخفى ولا يَحِلُّ إبداؤه»[٢].

قلت: فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالرِّجل؛ لئلا تُعْلم الزينة المخفية كالخلخال، فمن باب أولى ستر الوجه؛ لأنه مجمع الزينة كما تقدم، وهو أعظم فتنة من الخلخال بالنسبة للرجال.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على وجوب ستر المرأة لجميع جسمها، ومنه الوجه.

وفي هذا الحكمة البالغة، والمصلحة التامة، من صيانة المرأة والحفاظ عليها، وفيه الحفاظ على الرجال من الوقوع في الفتنة، وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ المجتمع وصيانته، فعلى المرأة التزام هذا والعمل به، وعلى وليها أمرها بذلك.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٩).

(٢) المحلى (٣/ ٢١٧).

ثم أين هؤلاء الذين يفتون بجواز كشف الوجه في هذا الوقت، من النظر في الواقع، والتأمل في تصرفات النساء اليوم من كشفهن لوجوههنّ، وتساهلهنّ بشروط ذلك.

وإذا أخذ العالم والمفتي في اعتباره مواطن الاتفاق التالية:

- أن تغطية الوجه هو الأفضل، فهو يدور بين الوجوب والاستحباب.
- إذا صاحَبَ كشف الوجه فتنة، فإن كشف الوجه محرم، ومن الفتنة: كون المرأة شابة جميلة.
- عند فساد الزمان وكثرة الفساق، حرُم كشف الوجه.
- إذا صاحَبَ كشف الوجه: تبرجٌ بزينة؛ حرُم.
- لا يجوز إخراج شيء غير حدود الوجه لغة؛ فالشعر والنحر لا يجوز كشفهما بحال.

فقد حكى ابن رسلان: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند

كثرة الفساق[١].

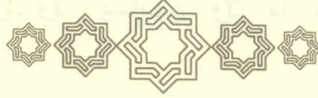
أقول: إذا نظر العاقل في مواطن الاتفاق هذه، وتأمل واقع النساء اليوم، علِم - ضرورةً - أن المنع من كشف وجه المرأة في هذا الوقت هو المتعيّن، إذ إن النساء المتقيدات بهذه الشروط: نُدرة، وأحكام الشريعة تُناط بالأعم الأغلب، والنادر ينسحب عليه حكم الغالب؛ مما يتعيّن أمرها بتغطية وجهها.

وقريب من هذا ويشبهه ما ذكره أبو العباس ابن تيمية مراعياً - في الفتيا - واقع الناس وأحوالهم، فقال: «وقد كان الإماء على عهد الصحابة رضي الله عنهم يمشين في الطرقات مكشوفات الوجوه، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في هذه البلاد والأوقات لكان من باب الفساد»[٢].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٤٥).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٠)، الفتاوى (١٥/ ٤١٨، ٢١/ ٢٥٠).



○ **أما الحالة الثانية: لباس المرأة عند محارمها من الرجال ومثيلاتها من النساء:**

فلها أن تكشف عندهم ما جرت العادة بكشفه؛ كالوجه والشعر والعنق والكفين والقدمين، ودليل ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، وكذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ

وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

ووجه الدلالة من هذه الآي: أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق في إظهار الزينة للمرأة بين ما تظهره لمثيلاتها من النساء وما تظهره لمحارمها من الرجال، فدل هذا على أن حكمهما واحد[١].

ثانياً: الأدلة من السُّنَّة النبوية

وفيها ما يبيِّن ما تظهره المرأة من زينتها عند من تقدم ذكرهم، وفيها أيضاً تفسير للآيات المتقدمات.

١ ـ ما رواه مسلم[٢] من طريق صفية بنت شيبة، قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله: أيرجع الناس

(١) ومن المعلوم أنه لم يقل أحد أن المرأة يجوز لها أن تكشف ما فوق السرة وتحت الركبة عند محارمها من الرجال، فيؤخذ من هذا: أنه لا يجوز لها أيضاً أن تكشف هذا عند النساء؛ لأن حكمهما واحد.

(٢) في صحيحه (ح١٢١١).

بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟» وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» وبوَّب عليه: «النظر إلى شعر ذي المحرم»[١]، ففيه جواز كشف الشعر والعنق عند المحارم.

٢ ـ ما رواه مالك[٢] عن ابن شهاب؛ أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، وذكر حديث سالم مولى أبي حذيفة، وفيه أن سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي، وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟[٣].

---

(١) في عشرة النساء (٨/ ٢٩٠).

(٢) في الموطأ (٢/ ٦٠٥).

(٣) وقد اختلف على مالك في هذا الحديث وعلى الزهري أيضاً، =

قال ابن الأثير في «النهاية»: «أي متبذلة في ثياب مهنتي. يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فضل والرجل فضل أيضاً».

وقال امرؤ القيس:

فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَّتْ لِنَومٍ ثِيابَها
لَدَى السِّتْرِ إلّا لِبْسَةَ الْمُتَفَضِّلِ

= وقال محمد بن يحيى الذهلي في الاختلاف على الزهري: «وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة....».اهـ من التمهيد لابن عبد البر، وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٣): «يرويه الزهري، عن عروة، واختلف عنه؛ فحدث به ابن أخي الزهري، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، ويونس، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وخالفهم مالك بن أنسٍ؛ فرواه في الموطأ عن الزّهريّ، عن عروة، مرسلاً. وحدث ببعضه عثمان بن عمر، وعبد الرزاق، وعبد الكريم بن روحٍ، وأسندوه عن عائشة، والصحيح عن عائشة متصلاً».اهـ؛ أي: أسندوه عن مالك بذكر عائشة متصلاً. وينظر أيضاً في بيان الاختلاف على مالك في هذا الحديث وعلى الزهري: التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٥١).

قال أبو بكر بن الأنباري (ت٣٢٨هـ) في شرح هذا البيت: «ليس عليها من الثياب إلا شعارها، وهو ثوبها الذي يلي جسدها، وتقوم وتقعد فيه وتنام... والمتفضل الذي في ثوب واحد، وهو الفُضل»[١].

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٥٥): «وأما قوله في الحديث: «يدخل علي وأنا فضل»، فإن الخليل بن أحمد[٢] ذكر قال: رجل متفضل وفضل إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه ويُقال: امرأة فضل وثوب فضل، فمعنى الحديث عندي: أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها مثل الشعر واليد والوجه يدخل عليها وهي كيف أمكنها، وقال ابن وهب: فضل: .«مكشوفة الرأس والصدر»، وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته وهذا أصح؛ لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يُضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم فضلاً عن غير ذي محرم...». اهـ.

(١) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات (ص٥٢).

(٢) أي: الفراهيدي.

في هذا الحديث بيان ما تلبسه المرأة من الثياب في بيتها كما تقدم في كلام ابن عبد البر، وعند محارمها، وعند الصغار أيضاً الذين لم يبلغوا، وذلك لقولها: «كنا نرى سالماً ولداً، وعندما كبر وبلغ ما يبلغ الرجال» كما في مسلم (ح١٤٥٣) وفي رواية عنده «إنه ذو لحية» تحرجت من دخوله عليها، فعندئذ أمرها رسول الله ﷺ أن ترضعه حتى يكون ابناً لها من الرضاع، فيكون محرماً.

وأما كشف اليدين فقد بوَّب النسائي في «سننه الكبرى» في كتاب عشرة النساء (مصافحة ذي محرم):

أخبرنا عمرو بن علي قال: نا عثمان بن عمر قال: أنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما رأيت امرأة أشبه حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت بيته أخذ بيدها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فقبَّلته وأخذت بيده، فدخلت عليه في مرضه الذي توفي

فيه فأسرَّ إليها فبكت ثم أسرَّ إليها فضحكت، فقلت: كنت أحسب أن لهذه المرأة فضلاً على النساء فإذا هي منهن بينا هي تبكي إذا هي تضحك فسألتها فقالت: «إني إذاً لبذرة فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها فقالت: أسرَّ إلي وأخبرني أنه ميت فبكيت، ثم أسرَّ إلي أني أول أهله لحوقاً به فضحكت».

وأخبرنا محمد بن يحيى قال: نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «ما مسَّ رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها».

وجه الدلالة من الحديث الأول: أن المصافحة تستلزم الكشف لليد مع أن المس أبلغ.

وأما الثاني: فيدل على عدم جواز مصافحة الأجانب، وأن المصافحة تكون للمحارم فقط[1].

وأما القول بأن للمرأة أن تكشف ما فوق السرة وتحت الركبة عند النساء، ولا يجب عليها أن تستر إلا

---

(١) وأخرجه البخاري في كتابه الصحيح (ح٢٧١٣).

ما بين ذلك، فهو قول غير صحيح، وما يُستدل به على ذلك من حديث فإنه لا يصح، ولذا لم يقل أحد من أهل العلم أن عورة المرأة عند المحارم ما بين السرة والركبة فقط، وتقدم لنا أن ظاهر الآيات التسوية بين المحارم من الرجال ومثيلات المرأة من النساء فيما تظهره المرأة عندهم من الزينة.

ثالثاً: الأدلة من قول الصحابة رضي الله عنهم والتابعين

قال الطبري[١]: حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] قال: «الزينة التي يبدينها لهؤلاء: قرطاها وقلادتها وسوارها».

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٣٠): عن عبد الوارث عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن

---

(١) جامع البيان (١٧/ ٢٦٤).

إسماعيل الترمذي: حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح به. قلت: وفيه زيادة وهي: «وأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها»[(١)].

وأسند أيضاً عن إبراهيم النخعي.

فقال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قال: «هذه ما فوق الذراع»، وهذا إسناد رجاله كلهم من المشاهير ولكن رواه شعبة عن منصور عن رجل عن طلحة.

وروى عبد الرزاق[(٢)] عن معمر، عن الزهري، قال: «لا بأس أن ينظر الرجل إلى قصة المرأة من تحت الخمار، إذا كان ذا محرم، فأما أن تسلخ

---

(١) ورجاله ثقات، ولكنه منقطع ما بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، وقيل: بينهما مجاهد، وهذا ليس على إطلاقه، ومع ذلك فروايته عن ابن عباس مما يعتبر بها.

(٢) المصنف (ح١٢٨٢٩).

خمارها عنده فلا»، وهذا إسناده صحيح.

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٣١) من طريق ابن جرير قال: حدثنا علي بن سهل قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها فكرهه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم. فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهي عنها؛ لأجل الفحش وقبح كشف العورة. بل هذا من مقدمات الفاحشة فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، وقال في آية الحجاب: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فنهى عن هذا سدّاً للذريعة؛ لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها فهَذا هذا.

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً،

واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيَّنه النبي ﷺ.

كذلك القدمان. وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص فكن يصلين بقمصهن وخمرهن: «وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: **«شبراً»** فقلن: إذن تبدو سوقهن فقال: **«ذراع لا يزدن عليه»**». وقول عمر بن أبي ربيعة[1]:

كتب القتل والقتال علينا

وعلى الغانيات جر الذيول

فهٰذا كان إذا خرجن من البيوت؛ ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر فقال: **«يطهره ما بعده»**[2].

---

(١) وهناك من عزاه إلى حسان بن ثابت.

(٢) رواه مالك (يحيى ح٤١، الزهري ح٥٧)، وأبو داود (ح٣٨٣)، =

....

= والترمذي (ح١٤٣)، وابن ماجه (ح٥٣١)، والنسائي في مسند مالك، من طريق محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

ويشهد له ما جاء من طريق موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**» قالت: قلت: بلى. قال: «**فهذه بهذه**» رواه أبو داود (ح٣٨٤)، وابن ماجه (ح٥٣٣) وغيرهما.

والحديثان قواهما ابن الجارود (ح١٤٢، ١٤٣)، أما الأول ففيه أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن وفيها جهالة، ولكن رواية مالك لخبرها مما يقويها، وأما الثاني فإسناده صحيح إلى موسى بن عبد الله بن يزيد، وجهالة الصحابة لا تضر كما هو معلوم، ولكني أخشى أن يكون منقطعاً ما بين موسى وبين المرأة التي من بني عبد الأشهل، فقد تتبعت طرق هذا الحديث فلم أجد تصريحاً لموسى منها، وأنا أميل إلى أنه قد أرسل عنها لأمور:

أولها: أن جل روايته عن التابعين، بل إن بعضهم من الطبقة الوسطى، ومن كان كذلك يبعد سماعه من الصحابة.

ثانياً: أن البخاري عندما ترجم له في التاريخ الكبير لم يذكر =

وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك. كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن وهن لا يلبسنها في البيوت؛ ولهذا قلن: إذن

= إلا روايته عن أبيه ولم يذكر أنه سمع منه كما هي عادته إذا وجد ما يدل على ذلك، كما أنه أيضاً لم ينف سماعه منه.

ثالثاً: أن أباه اختلف في صحبته والأقرب أن له رؤية فقط كما قال أبو إسحاق السبيعي، ولذا جل روايته عن الصحابة، وأما أم موسى فهي بنت حذيفة وقد روى عنها عن أبيها حذيفة وهذا قد يدل على أنها تابعية، وهذا مما يرجح أن روايته هنا مرسلة وأما ما جاء في البخاري في كتاب الأذان باب ١٠ قال: «وتكلم سليمان بن صرد في آذانه»، والذي قال ذلك هو موسى بن عبد الله بن يزيد، وهذا الأثر وإن كان معلقاً إلا أن البخاري قد جزم به.

فالجواب عن ذلك أن هذا الأثر رواه أبو نعيم في الصلاة، وعنه البخاري في تاريخه الكبير، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع كلاهما (أي: أبو نعيم ووكيع) عن محمد بن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى به، وليس فيه تصريح بسماعه منه أو رؤيته له، وقد تقدم أن البخاري عندما ترجم له لم يذكر أنه سمع من سليمان بن صرد، وبهذا يُجاب عن تعليق البخاري لهذا الخبر مجزوماً به، ولكن هذا الخبر يتقوى بما قبله فيكون ثابتاً، والله تعالى أعلم.

تبدو سوقهن. فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي»[١].

ويشترط ألا تكون هذه الثياب مما يشف حجم أعضاء المرأة لحديث أسامة بن زيد عند أحمد[٢] قال: حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير - يعني: ابن محمد - عن عبد الله - يعني: ابن محمد بن عقيل - عن ابن أسامة بن زيد، أن أباه أسامة، قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: **«ما لك لم تلبس القبطية»**؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال لي رسول الله ﷺ: **«مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»**. وفيه ضعف.

ويشهد له حديث دحية بن خليفة الكلبي عند أبي داود[٣] قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح،

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٧ - ١١٩).

(٢) في مسنده (ح٢١٧٨٦).

(٣) السنن (ح٤١١٦).

وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير؛ أن عبيد الله بن عباس، حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي، أنه قال: أتي رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية، فقال: «**اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به**»، فلما أدبر، قال: «**وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها**»، قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس. اهـ وفيه ضعف أيضاً، ولكن يقوي أحدهما الآخر، ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم[1] قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات، مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا**

---

(١) في صحيحه (ح٢١٢٨).

يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

وهذا من دلائل النبوة، فقد وقع ما أخبر به ﷺ، قال المازري رحمه الله في معنى (كاسيات عاريات):

«فيها ثلاثة أوجه: **أحدها**: كاسيات من نعم الله تعالى عاريات من الشكر.

الثاني: كاسيات يكشفن بعض جسدهن، ويسبلن الخُمر من ورائهن، فتنكشف صدورهن، فهن كاسيات بمنزلة العاريات، إذا كان لا يستر لباسهن جميع أجسادهن.

والثالث: يلبسن ثياباً رقاقاً يصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة». اهـ[١].

قلتُ: والمعنى الأول ضعيف، والثاني والثالث أقرب للصواب.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض (٨/ ١٩٣)، وأضاف النووي رحمه الله معنى رابعاً وهو: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير. (وهذا ضعيف أيضاً)، ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٩١).

فلتحذر المرأة المسلمة أن تكون داخلة تحت هذا الوعيد الشديد الذي جاء في هذا الحديث كما حذر نساء الصدر الأول، فقد روى البخاري من طريق هند بنت الحارث عن أم سلمة، قالت: استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول: «**لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**» قال الزهري: «وكانت هند[(١)] لها أزرار في كميها بين أصابعها»[(٢)].

قال أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى: «والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها، فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله كاسية عارية»[(٣)].

وروى البخاري أيضاً (ح٥٨٢٥)، بعد أن قال:

---

(١) وهند هذه تابعية، وقيل: صحابية، والأول أصح.

(٢) صحيح البخاري (ح٥٨٤٤).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٠٣).

باب الثياب الخضر، حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا أيوب عن عكرمة: «أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمٰن بن الزَّبير القرظي قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها[1] فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء... قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات؟ لجلدها أشد خضرة من ثوبها... الحديث».

والشاهد من هذه القصة ما كان عليه نساء الصحابة من الحشمة والتستر، فقد كانت امرأة رفاعة لابسة خماراً أخضراً (وهو ثوب يُلبس على الرأس) عند زيارتها لعائشة وهي امرأة مثلها، وهذه الزيارة تعتبر من المناسبات الكبيرة؛ لأنها زيارة لإحدى نساء النبي ﷺ، وهي أفقه نساء هذه الأمة، وقد تقدم لنا أيضاً مشروعية إطالة المرأة لذيلها، وأن هذا أمر مشهور بين نساء الصدر الأول فأين هذا كله مما تفعله

(١) وكشفها هنا عن جلدها من أجل إقامة الحجة لتصدق شكواها فيما وقع عليها من زوجها.

كثير من النساء اليوم من شبه التعري من لبس القصير أو الضيق أو الشفاف، وهذا كله مما لا يجوز لأنه مخالف لما تقدم من الأدلة وحسبك أن هذا الفعل من الشيطان كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ﴾ [الأعراف: ٢٧]، كما أن اللباس والتستر من الرحمن كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ۝٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦].

ومن المفاسد أيضاً أن المرأة المتعرِّية ولو كانت في بيتها وحدها فقد يؤذيها الشيطان بسبب ذلك، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كانت ابنة عوف بن عفراء مستلقية على فراشها، فما شعرت إلا بزنجي قد وثب على صدرها ووضع يده على حلقها، قالت: فإذا صحيفة تهوي بين السماء والأرض، حتى وقعت على صدري، فأخذها فقرأها. فإذا فيها: من رب لُكَيْنَ إلى لُكَيْنَ، اجتنب ابنة الصالح، فإنه لا سبيل لك عليها. فقام

وأرسل يده من حلقي وضرب بيده على ركبتي، فاستورمت حتى صارت مثل رأس الشاة. قالت: فأتيت عائشة فذكرت ذلك لها. فقالت: يا ابنة أختي، إذا خفتِ فاجمعي عليك ثيابك، فإنه لا يضرك إن شاء الله تعالى. قال: فحفظها الله بأبيها، إنه كان قتل يوم بدر شهيداً»[1].

ومن المفاسد أيضاً أن الإنسان رجلاً كان أو امرأة عندما يتساهل في لباسه ولا يحتشم قد يكون هذا سبباً لإصابته بالعين، أخرج الإمام مالك في «الموطأ»:

حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبةً كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (ح٨ ص٢٨)، والبيهقي في الدلائل (١١٦/٧) وقال ابن حجر: «بسند صحيح» بذل الماعون (ص١٥٢).

كاليوم ولا جلد عذراء. قال: فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر، فقال رسول الله ﷺ: «**علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق، توضأ له**» فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس.

وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل فأتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه. فقال: «**هل تتهمون له أحداً**» قالوا: نتهم عامر بن ربيعة قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال: «**علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له**» فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف

رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس.

وهذا إسناد صحيح إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وهو قد ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة (٨هـ)، وقيل: إن رسول الله ﷺ هو الذي سماه، وصورته وإن كانت صورة المرسل ولكنه يدخل ضمن المتصل كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٢ ـ ٢٣٣)، وذلك لأنه يروي هذه القصة وأنها قد وقعت لأبيه، ولا شك أنه من أعلم الناس بأبيه، وروايته عنه عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن فعلى هذا تكون حجة، وقد جاءت مسندة عند الإمام أحمد والنسائي عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه والأول أصح، ورواه النسائي أيضاً من طريق جعفر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن عامر بن ربيعة، قال النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٣٣): «جعفر بن بلقان في الزهري ضعيف، وفي غيره لا بأس به». اهـ وجاءت أيضاً من طرق أخرى عن غير الزهري كما

عند النسائي وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٣٧).

فلتحذر المرأة من التعري في المناسبات والأفراح لئلا تكون متسببة في حسد النساء لها فتصاب بالعين.

ومن المفاسد أيضاً أن هذا الفعل قد يجر إلى ما لا تحمد عقباه من الفواحش، وذلك لأن التعري يكون سبباً لإثارة الغرائز، سواءاً كان ذلك من قبل المحارم من الرجال أو من قبل النساء.

ومن المفاسد أيضاً أن هذا الفعل قد يكون سبباً لوقوع العقوبات، فمن المعلوم أن المعاصي هي السبب الرئيس في ذلك، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السجدة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ

﴿قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام: ٤٢، ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢]، دلّت هذه الآيات وما كان في معناها على أن عقوبة المعاصي تكون في الدنيا وفي دار البرزخ[١] وفي الآخرة.

فعلينا أن نخشى من شؤم المعصية وعقوبتها في الدنيا[٢] وفي الآخرة ولنبادر بالتوبة إلى الله ﷻ باجتناب معاصيه، وبفعل أوامره التي فيها العاقبة الحميدة والثواب عليها في الدنيا وفي دار البرزخ ويوم القيامة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ

---

(١) كما قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] وهذا العرض على النار في دار البرزخ، وعندما تقوم الساعة يدخلون أشد العذاب.

(٢) يُنظر: الجواب الكافي لابن القيم (ص٥٢ ـ ٦٤).

مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧] قال أبو الفدا ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحاً ـ وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسُنَّة نبيه من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وإن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله ـ بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت». اهـ[1].

وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۚ قَالُوا۟ خَيْرًا ۗ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [النحل: ٣٠] قال أبو عبد الله السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟﴾ في عبادة الله تعالى، وأحسنوا إلى عباد الله فلهم ﴿فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ رزق واسع، وعيشة هنية، وطمأنينة قلب، وأمن وسرور»[2]. اهـ.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠١).

(٢) تفسير السعدي (٤٣٩).

وقال تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٤] قال أبو عبد الله السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما البشارة في الدنيا، فهي: الثناء الحسن، والمودة في قلوب المؤمنين، والرؤيا الصالحة، وما يراه العبد من لطف الله به وتيسيره لأحسن الأعمال والأخلاق، وصرفه عن مساوئ الأخلاق»[1]. اهـ.

ومن المفاسد أيضاً أنها قد يقع لها حادث وهي بهذه الصفة فتنكشف عند الرجال الأجانب، وقد يتوفاها الله تعالى وهي على هذه الحالة.

والواجب على أهل العلم والخير وخاصة من النساء الإنكار على من فعل ذلك، وأنه ينبغي في المناسبات منع النسوة اللاتي لا يحتشمن في لباسهن، وهذا ما فعلته عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقد أخرج

---

(١) تفسير السعدي (ص٣٦٨).

مالك في «الموطأ» في كتاب اللباس، باب: ما يُكره للنساء لبسه من الثياب:

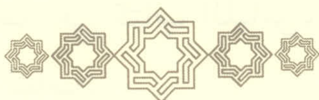
عن علقمة بن أبي علقمة[١] عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمٰن[٢] على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة، وكستها خماراً كثيفاً.

فانظر إلى فعل عائشة رضي الله عنها مع هذه المرأة من شق هذا الثوب الرقيق وكسوتها ثوباً كثيفاً بدلاً منه، وهذا من الإنكار باليد.

---

(١) وهو ثقة جليل من صغار التابعين خرج له الجماعة، وأمه اسمها مرجانة روت عن معاوية بالإضافة إلى عائشة رضي الله عنها، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات، وعلق لها البخاري في الصحيح في كتاب الحيض، وروى لها في كتاب رفع اليدين، وأخرج لها أبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) وهي حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فتكون عائشة عمة لها.



○ **أما الحالة الثالثة: وهي لباس المرأة عند زوجها:**

فليس بينها وبين زوجها عورة ولا حجاب، وقد جاء من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**» رواه أبو داود (ح٤٠١٧)، وأحمد (ح٢٠٠٣٠) وإسناده جيد وقد علَّقه البخاري في صحيحه.

هذا وبالله تعالى التوفيق والله أعلم.

أملاه

عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

١٤٣٤/٢/١٣هـ